الجمهورية التونسية
وزارة التجهيز والإسكان

حوكمة التصرف في ملك الدولة العمومي

للطرقات و إنفاذ القانون

محتوى المداخلة

I المقصود بحوكمة التصرف في الملك العمومي للطرقات

- أهم مبادئ حوكمة التصرف،
- مكونات ملك الدولة العمومي للطرقات،

II الآليات القانونية لحوكمة التصرف

- آليات عبر اتخاذ قرارات ترتيبية،
- آليات عبر القيام بأعمال ميدانية.

معنى حوكمة التصرف في ملك الدولة العمومي للطرقات؟

I المقصود بحوكمة التصرف في الملك العمومي للطرقات:

أولا أهم مبادئ حوكمة التصرف:

الحوكمة تقتضي الإدارة الجيّدة والفعالة للقطاع الذي يشرف عليه كل إطار أو عون مع الحفاظ على الأملاك والأموال العمومية و ترشيد النفقات وضمان أكثر نجاعة عند التدخل في الإنجاز أو المتابعة أو الصيانة لهذا الملك العمومي.

والحوكمة ترتكز أساسا على المبادئ التالية:

- مبدأ علوية القانون(الإحتكام لسيادة القانون)
- مبدأ الشفافية (وضوح الإجراءات لتجنب الإشاعات)
- مبدأ المساءلة (المساءلة الذاتية والخارجية)
- مبدأ الإستشراف للقيادي(برمجة الإنجازوالصيانة)
- مبدأسرعة الإستجابة(تجنب البطء في إجابة الشركاء)

- أهم مبدأ يعنينا هنا في حوكمة التصرف هو علوية القانون

والقانون في هذا المجال هو القانون عدد 17 لسنة 1986 المنقح والمتمم في 12 أفريل 2017 .

والأوامر التطبيقية عدد 654 و655 و656 المؤرخة في 20أفريل 1987 المتعلقة بـ:

- اللزمة
- الإشغال الوقتي
- الإشهار على الطرقات.

مكونات الملك العمومي للطرقات

تعريف الطريق ورد بمجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999

وهو يعني: «كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي».

لكن هذا التعريف غير دقيق لذلك نعود إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 الذي نص على مكونات ملك الدولة العمومي للطرقات فإلى جانب المعبّد يشمل الطريق الأجزاء التالية والمتمثلة في:

- المحلات التي تأوي مصالح صيانة الطرقات
- التلاع les talus de déblai ou de remblai
- الخنادق les fossés
- الجدران الساندة murs de soutènement
- الملاجئ les refuges
- مآوي السيارات les parkings
- كل قطعة أرض لازمة لاستغلال الطريق
- كل منقول تبعي مرتبط بالطريق باستمرار.

- وبالتالي فإن الملك العمومي للطرقات لا يشمل المعبّد **chaussée** فقط بل يشمل المكونات المذكورة أعلاه وكل قطعة أرض معتبرة منطقة ارتفاق وصالحة لتوسعة الطريق والحفاظ على حوزته القانونية.
- وهذه الأجزاء هي المعنية أكثر بالحوكمة في التصرف فيها لأنه من السهل الإعتداء عليها من قبل الخواص إما لجهلهم بأنها ملك عمومي أو لأن الإدارة لم تحم هذه المكونات الهامة للطريق.

الآليات القانونية لحوكمة التصرف

- **آليات عبر اتخاذ قرارات ترتيبية:**
  - ترتيب ملك الدولة العمومي للطرقات
  - إدماج ملك الدولة العمومي للطرقات
  - تحديد حوزة ملك الدولة العمومي للطرقات
  - تصفيف ملك الدولة العمومي للطرقات
  - منح قرار إشغال وقتي
  - منح لزمة على ملك الدولة العمومي للطرقات

- **الترتيب:**

هو إجراء إداري يتم بمقتضاه ترتيب الطرقات إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ الطرقات الوطنية ويشمل هذا الصنف جميع الطرقات التي من شأنها ضمان المواصلات بين حدود تراب الجمهورية.
- ✓ الطرقات الجهوية ويشمل هذا الصنف جميع الطرقات التي من شأنها ضمان المواصلات بين جهتين أو أكثر داخل تراب الجمهورية.

- الطرقات المحلية و يشمل هذا الصنف جميع المسالك لضمان المواصلات ذات الصبغة المحلية أو الفلاحية.

← لحوكمة التصرف في طرقات الدولة ترتب الطرقات الوطنية والطرقات الجهوية بمقتضى أمر.

آخر أمر صدر في هذا الشأن هو الأمر عدد 1890 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 وإلى حد الآن لم يتم إصدار أمر جديد رغم تغير وضعية الطرقات.

وترتب الطرقات المحلية بقرار لم يصدر إلى حد الآن.

الإدماج

يتم إدماج ملك الدولة العمومي للطرقـــات ضمن الملك العمومي البلدي بأمر عنـــدما يكتسب خاصيات شارع.

يتم إدمـــاج ملك الدولة العمومي للطرقات ضمن المـــلك الخاص بأمر

تحديد حوزة الطريق حسب الصنف:

صنف الطريق	رسم بياني للطريق
الطرقات الوطنية والطرقات الجهوية: 30 م أي 15م ابتداء من محورها.	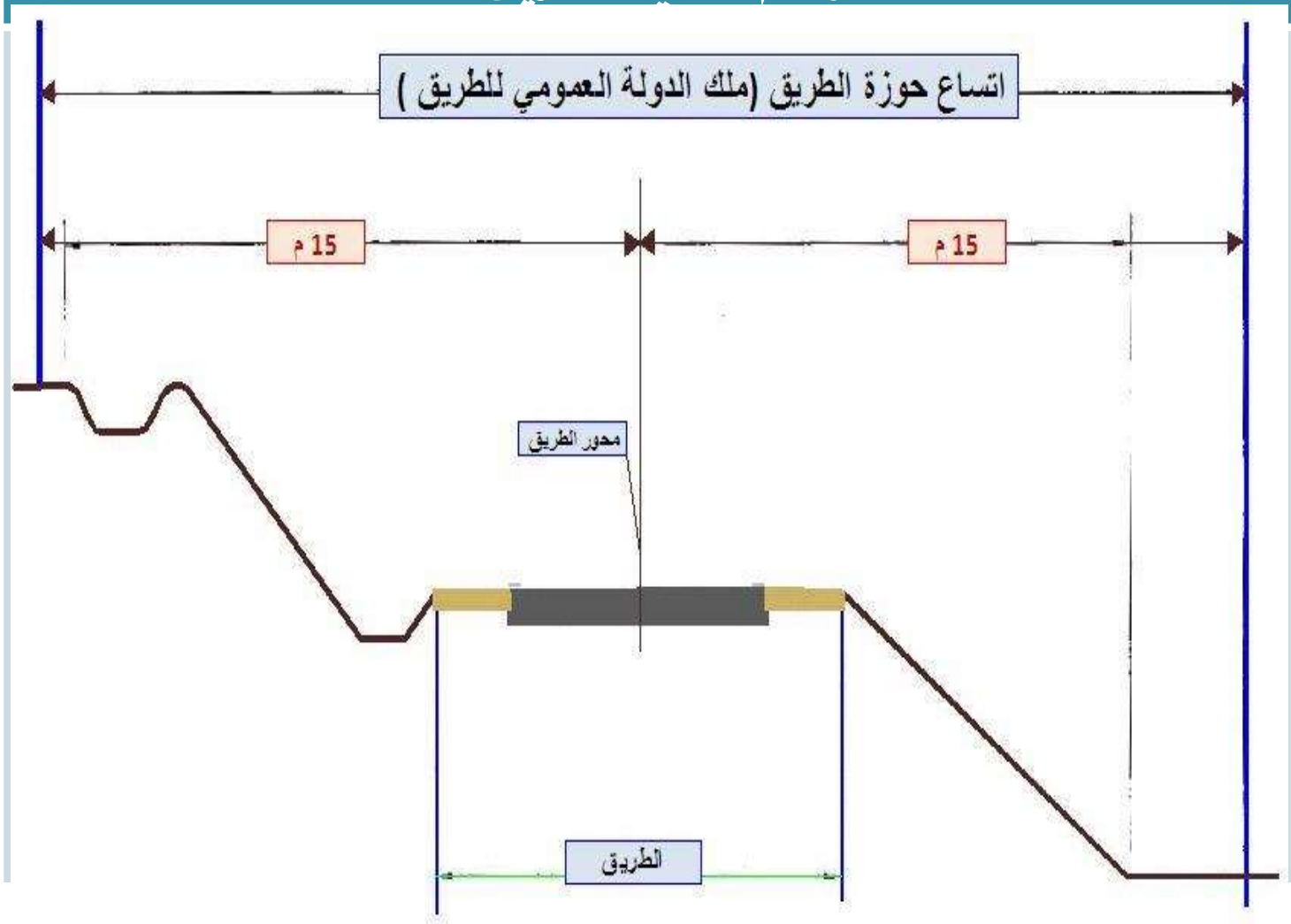

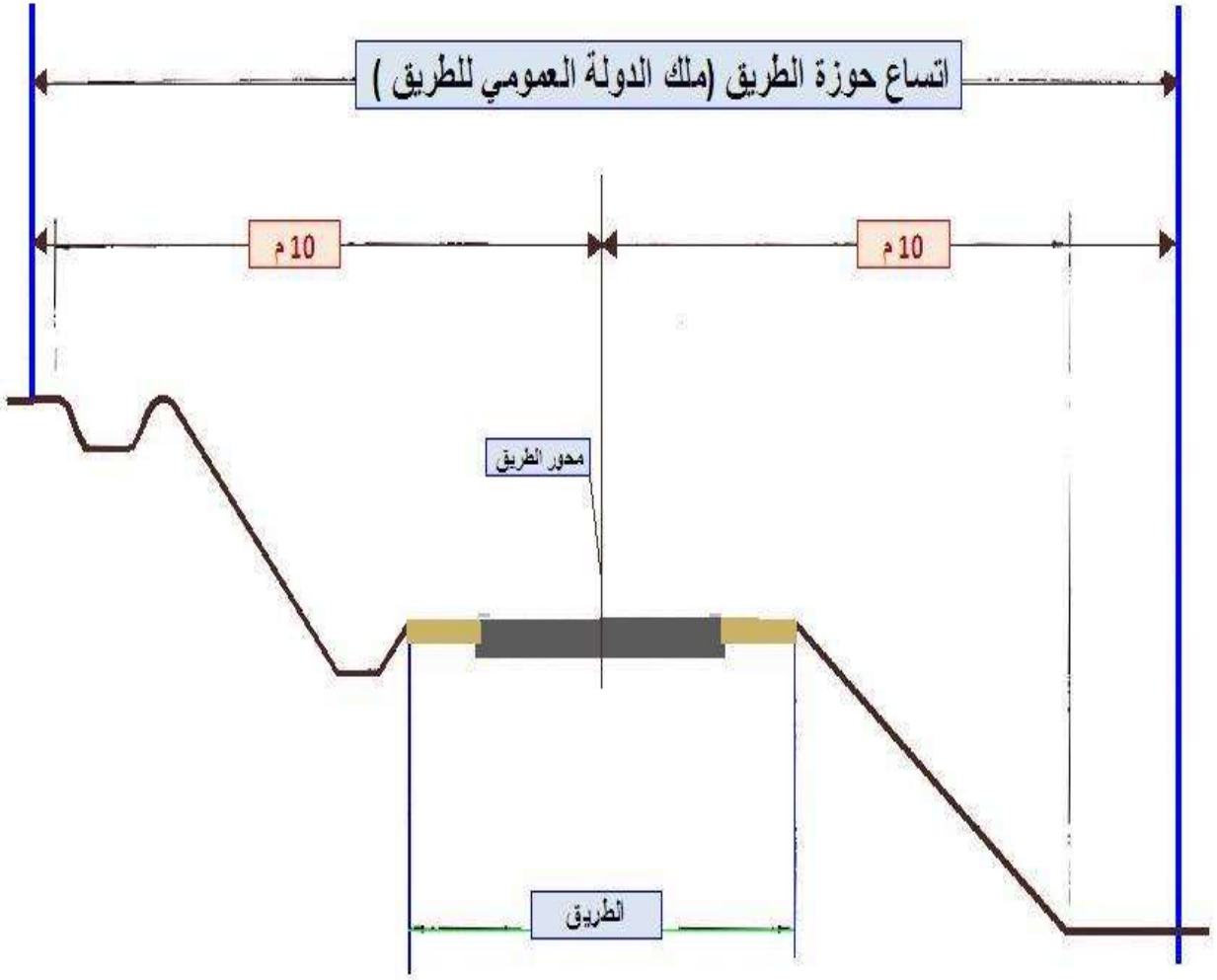

الطرقات المحلية: 20م أي 10م ابتداء من محورها.

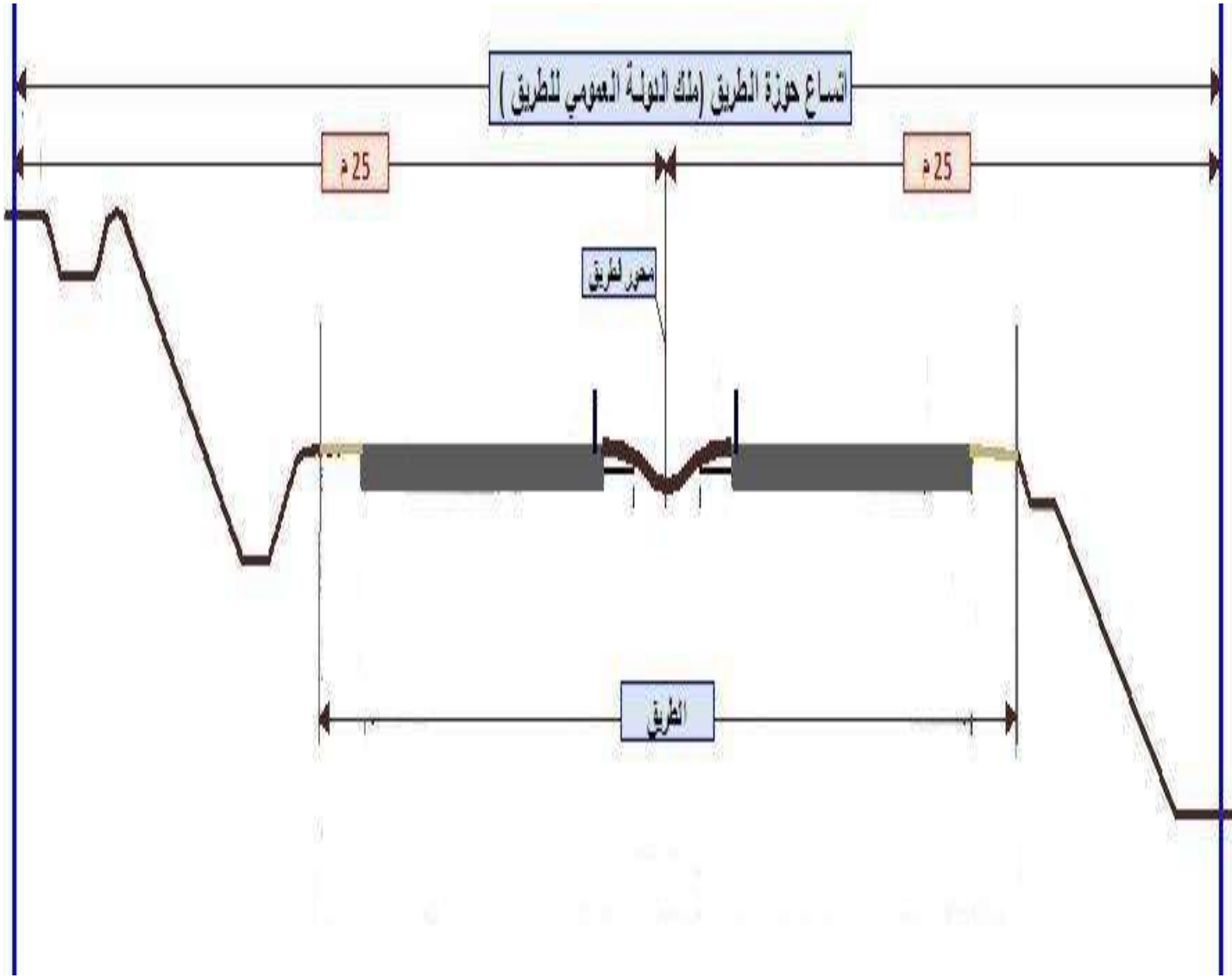

صنف الطريق
الطرقات السيارة: 50م أي 25م ابتداء من محورها.

صنف الطريق

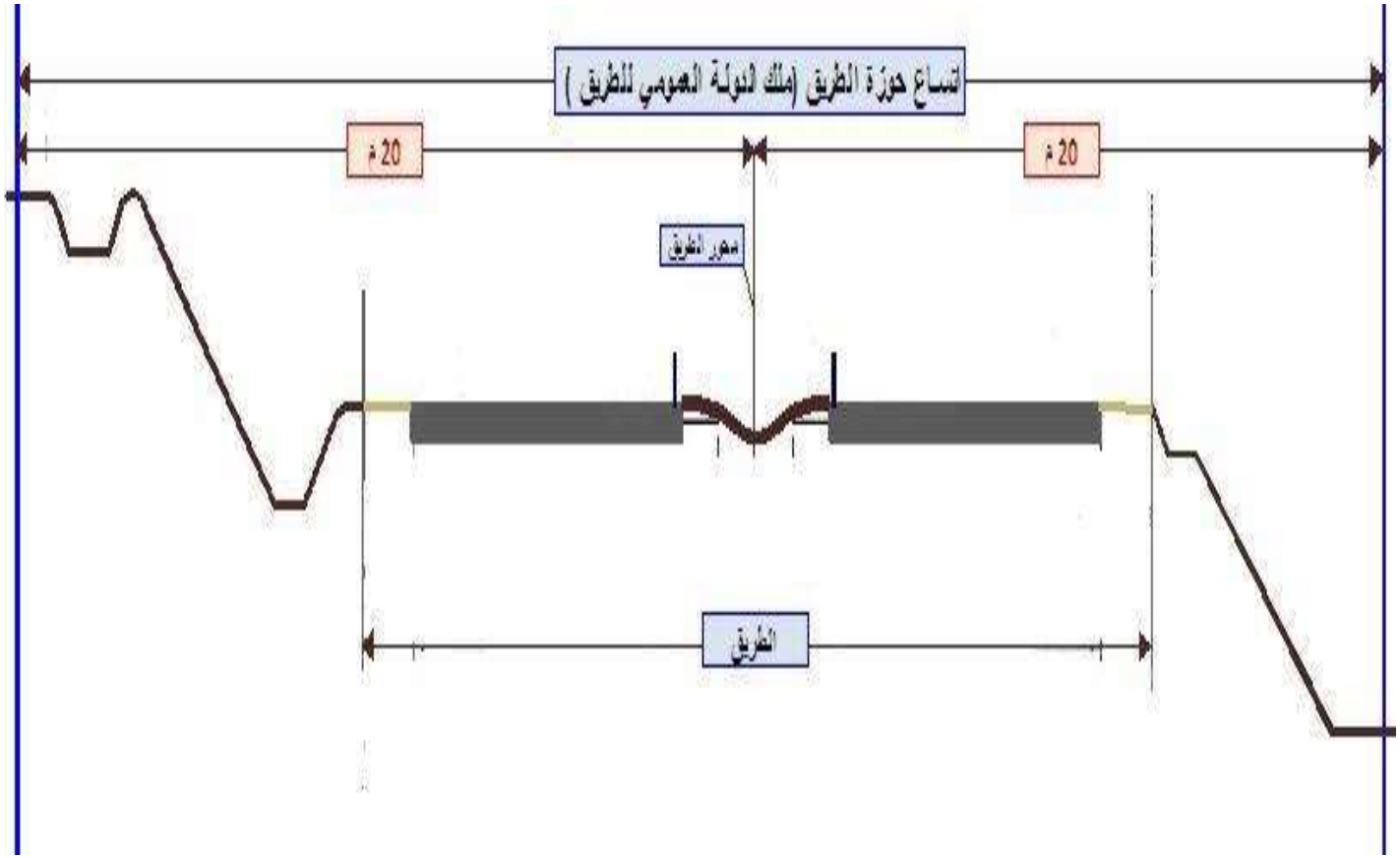

الطرقات السريعة: 40 م أي 20م ابتداء من محورها.

تصفيف الطريق حسب الصنف:

صنف الطريق
الطرقات الوطنية والطرقات الجهوية: 20 م إبتداء من محورها.

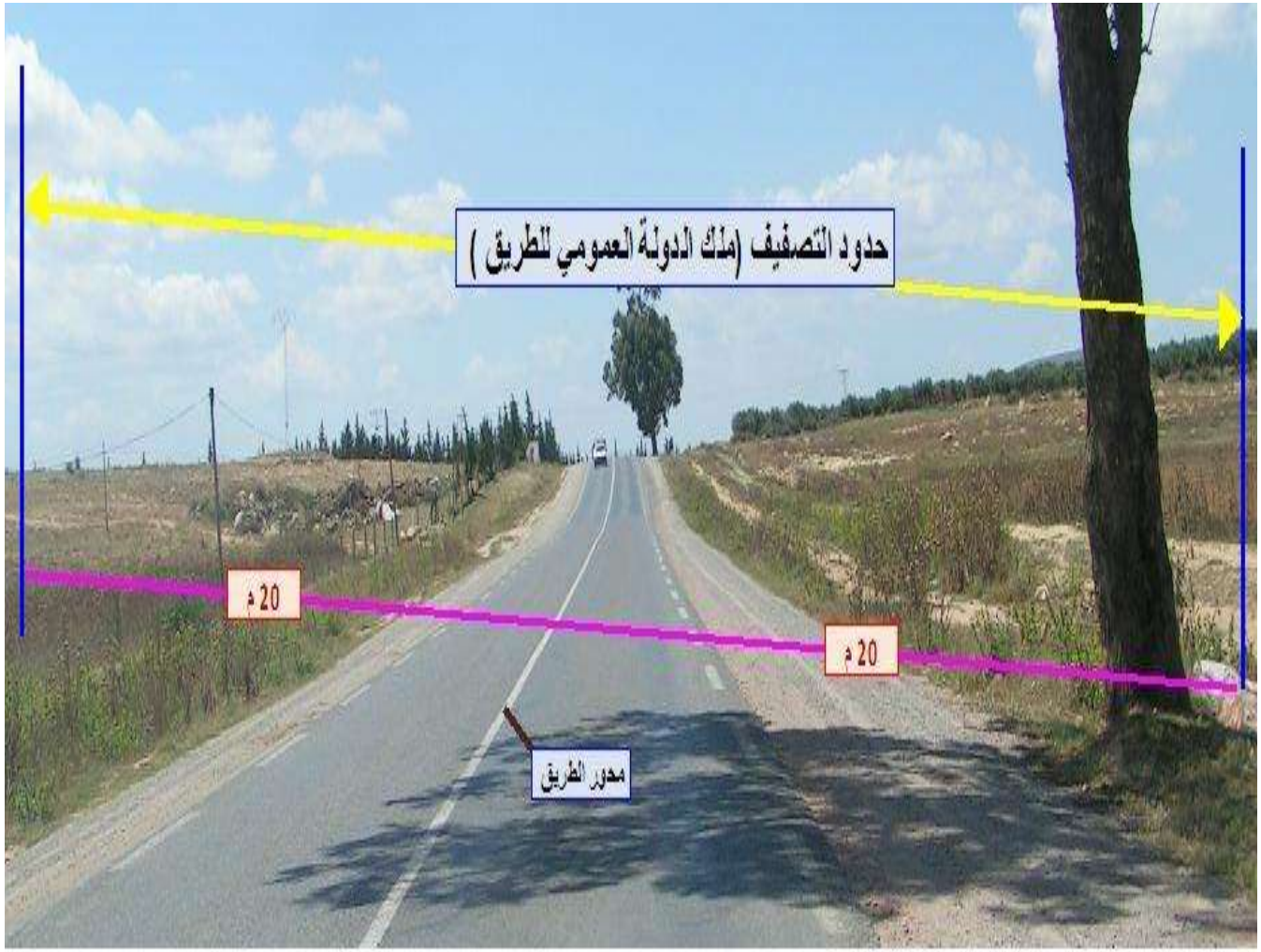

صنف الطريق

الطرقات المحلية:
15م إبتداء من محورها

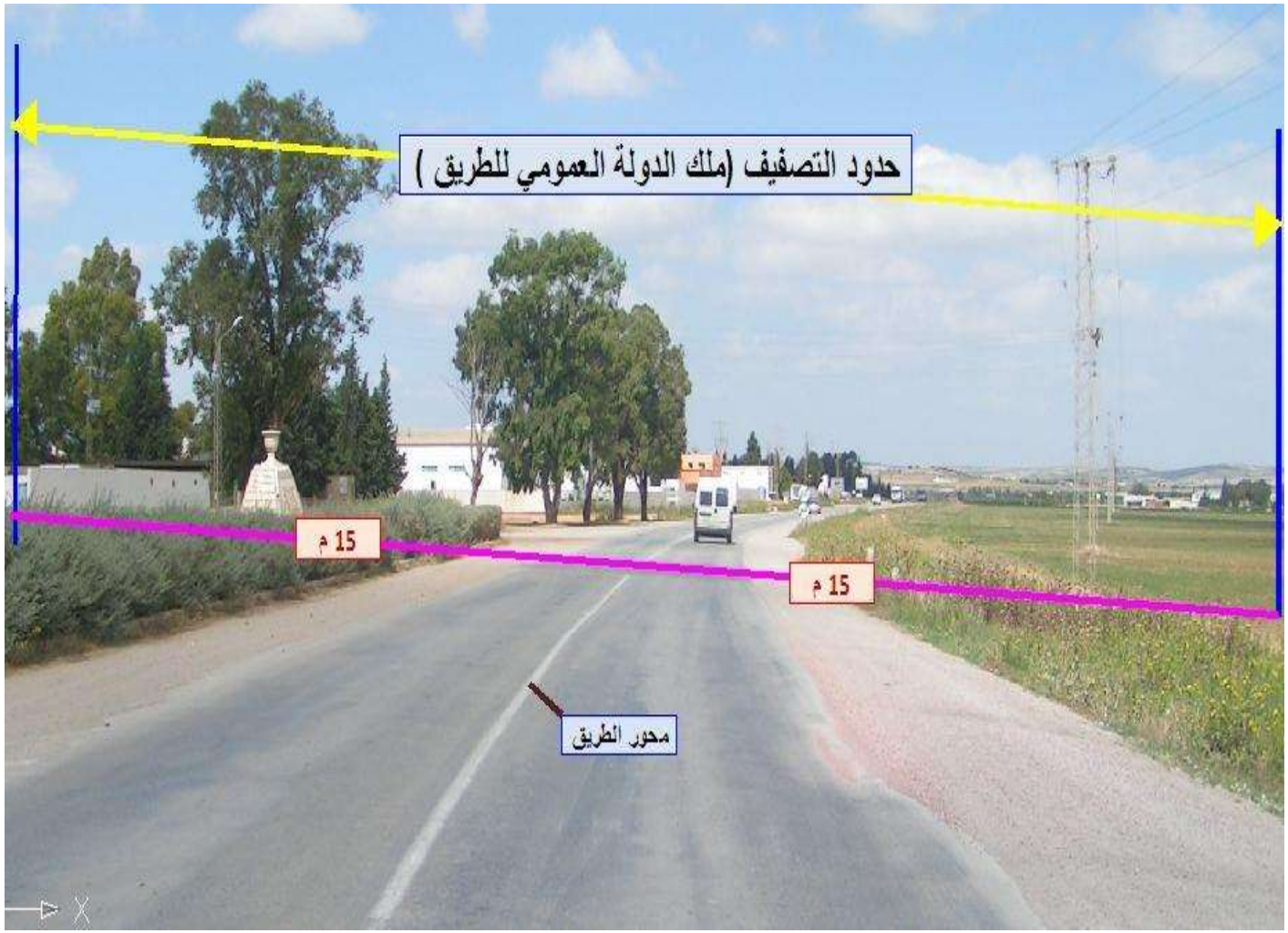

صنف الطريق

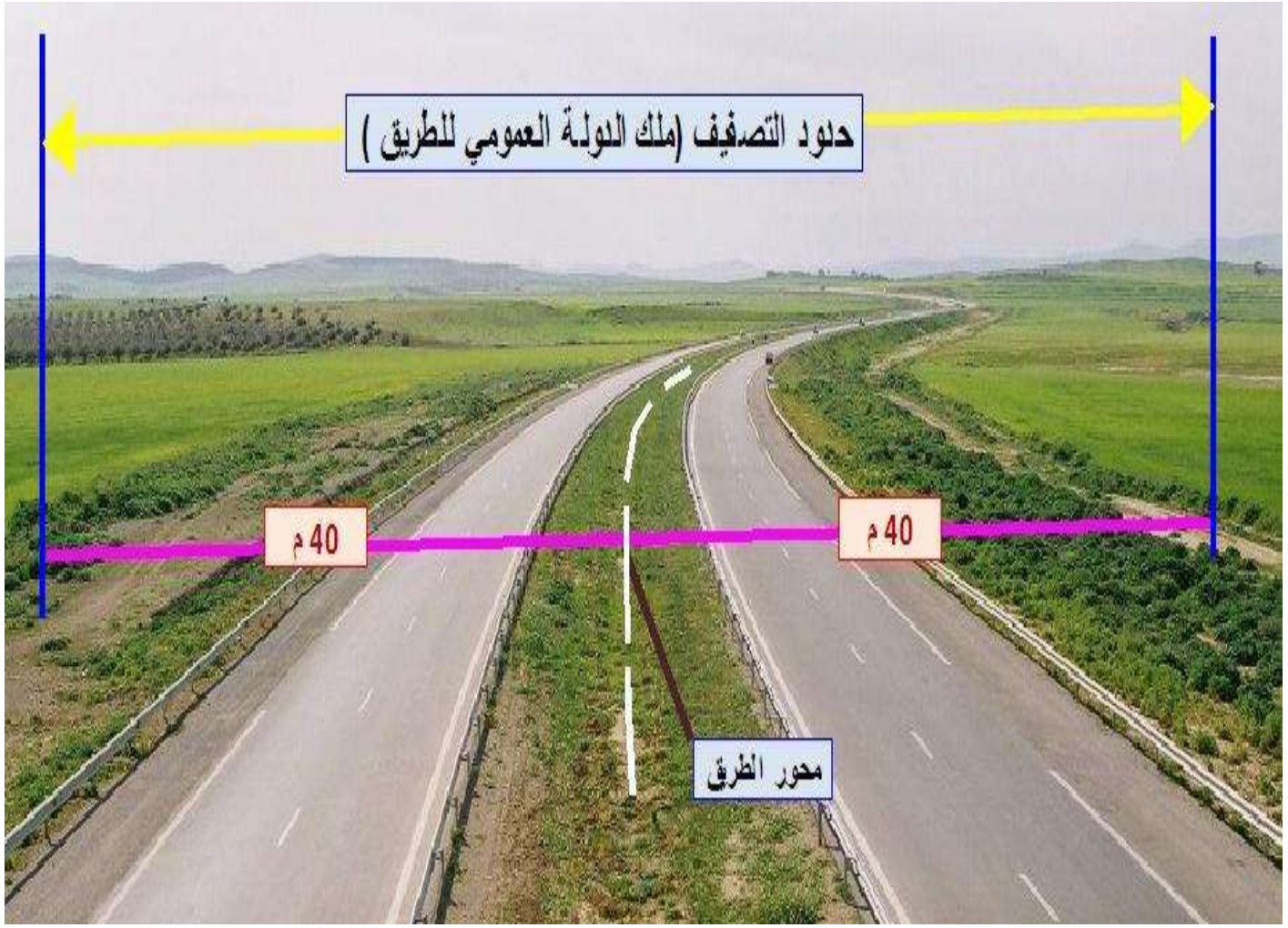

الطرقات السيارة:
40 م إبتداء من محورها.

صنف الطريق

الطرقات السريعة: 25 م إبتداء من محورها.

أحكام خاصة بالطرقات السيارة

صنف الطريق
سيارة
البنايات المخصصة للسكن:50م ابتداء من محورها.

صنف الطريق

البنايات التي لا تتحمل الضوضاء والتشويش:100 م ابتداء من محورها.

منح قرار إشغال وقتي

- يمنح الترخيص في الإشغال الوقتي لملك الدولة العمومي للطرقات بمقتضى مقررإداري .
- الترخيص في الإشغال:وقتي واستثنائي وقابل للرجوع فيه في أي وقت إذا اقتضت مصلحة المرورذلك.
- يتم هدم البنايات الخفيفة ورفعها على كاهل المرخص له ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض.
- المرخص له مطالب بدفع إتاوة تدفع إلى خزينة الدولة مقابل الترخيص.

- ينص الأمر عدد 655 لسنة 1987 على شروط الإشغال الوقتي وعلى الإجراءات:

- تقديم مطلب كتابي إلى الإدارة الجهوية،

- تقديم ملف فني يحتوي على مثال موقعي ومثال في المساحة ورسم بياني لحركة المرور بمكان الترخيص

ومذكرة تفسيرية للأشغال المزمع القيام بها ومثال وضع إشارات المرور بمكان الإشغال.

كل ترخيص يصبح لاغيا إذا لم يتم استعماله في ظرف سنة من تاريخ مقرر الترخيص.

منح عقد لزمة:

- تمنح اللزمة بمقتضى عقد عكس الإشغال الوقتي الذي يمنح بمقتضى مقرر إداري.
- اللزمة تمنح عند بناء منشآت فوق ملك الدولة أو تحته لإنجاز مرفق عمومي.
- مدة اللزمة القصوى 30 سنة قابلة للتجديد ضمنيا.
- تتكون اللزمة من إتفاقية ومن كراس شروط فنية وتنص كراس الشروط على المواصفات الفنية اللازمة لتركيز المنشآت.
- تتم المصادقة على اللزمة من وزير التجهيز بعد إبداء رأي لجنة إستشارية مركزية أو جهوية حسب الحال.

- تضبط تركيبة وصلاحيات اللجنة الوطنية أو الجهوية بقرار من وزير التجهيز.
- يمكن للمنتفع باللزمة عند إبطالها قبل الأجل أن يطالب بتعويض يساوي القيمة المتبقية للمنشأ.
- يضبط الأمر عدد 654 لسنة 1987 الشروط المذكورة أعلاه لكن هذا الأمر لم يتم تطبيقه إلى حد الآن فيما يتعلق بإعداد كراس الشروط وبعث اللجنة.

هنالك خلط في التطبيق بين ترخيص الإشغال الوقتي وعقد اللزمة.

آليات عبر القيام بأعمال ميدانية

المقصود بالأعمال الميدانية:

تتمثل الأعمال الميدانية حسبما ينص عليه خاصة الأمر عدد 512 لسنة 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية للتجهيز في القيام بثلاث أعمال هامة لضمان حوكمة التصرف وهي:

1- مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال الطرقات المرتبة.

2- مراقبة ومتابعة إنجاز أشغال الصيانة للطرقات المرتبة.

3- مراقبة حسن استغلال الطرقات المرتبة والحفاظ عليها.

1- مراقبة إنجاز أشغال الطرقات المرتبة:

تتمثل الرقابة هنا في متابعة إنجاز الطرقات المرقمة من قبل المراقبين الفنيين للإدارة للخطوات التنفيذية للمشروع بداية من المرحلة التحضيرية وإجراءات تسليم موقع الأشغال للمقاول مرورا بخطوات التنفيذ حتى نهاية التسليم الوقتي والنهائي للطريق.

ويتولى مراقب الأشغال التثبت والتحقق خاصة من المواد المستعملة في إنجاز الأشغال ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة ببنود الصفقة.

وفي حسن إنجاز الرقابة الميدانية والتثبت الجيّد من المواد المستعملة في إنجاز الطريق تضمن الإدارة حسن إنجاز الطريق واحترام مبدأ المساءلة.

مثلا: بلغت نسبة المراسلات الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حول عدم مطابقة المواصفات المطلوبة للأشغال المنجزة حوالي 80% من جملة المواضيع المطروحة لدى الهيئة من قبل الخواص.

2- مراقبة إنجاز أشغال الصيانة للطرقات المرتبة:

- يتم حاليا إجراء أعمال الصيانة عن طريق الإدارة وعن طريق ميزانية الدولة التي يتم في إطارها ضبط الحاجيات من الصيانة حسب كل إدارة جهوية وهو عمل مباشر تقوم به الإدارة En régie).
- كما يتم حاليا اللجوء إلى المقاولات الصغرى من أصحاب الشهائد العليا للمساهمة في عملية الصيانة ضمن البرنامج التحفيزي للشباب.
- يتم التفكير حاليا في تخفيف العبء على الإدارة وفق آليات الشراكة مع القطاع الخاص وإبرام عقود نجاعة تأخذ بعين الإعتبار تقييم النتائج النهائية لعمليات الصيانة.

3- مراقبة حسن استغلال الطرقات المرتبة والحفاظ عليها.

تتمثل عمليات المراقبة في حماية ملك الدولة العمومي للطرقات من الأضرار والإعتداءات الحاصلة له من الخواص والتي تسببت في تفاقم مظهرين سلبيين وهما:

- تعطل حركة المرور في العديد من الطرقات المرتبة وكثرة الحوادث.
- تردي الوضع البيئي للطريق وفقدان الجمالية العمرانية جراء ذلك.

لذلك تم تنقيح القانون الحالي لسنة 1986

الفارق بين ما تنص عليه الأحكام القديمة بالقانون المؤرخ في 7 مارس 1986 و الأحكام الجديدة المؤرخة في 20 أفريل 2017 بخصوص العقوبات المستوجبة لحماية ملك الدولة للطرقات

الأحكام القديمة	الأحكام الجديدة
-السجن من خمسة (5) إلى خمسة عشر يوما و/ أو(حسب الحكم) خطية تتراوح بين عشرين(20) وستين(60) دينار. - تحمل المخالف لمصاريف الأشغال التي تقوم بها الدولة لإزالة الأضرار. - حجز رخصة السياقة حسب القواعد المنصوص عليها بمجلة الطرقات.	-عقوبة مالية يتم خلاصها بالقباضة المالية حسب جسامة الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات ومتلائمة مع ما تتكبده المجموعة الوطنية من مصاريف لإصلاح الأضرار . - إمكانية التتبع الجزائي للمخالف طبقا لمجلة الطرقات والمجلة الجزائية فيما يتعلق بجرائم الجولان وعدم احترام الأحكام المتعلقة بسلامة المرور أو سرقة وتخريب المعدات التابعة للطرقات. - الإزالة الفورية للأضرار وتحميل المخالف مصاريف الإزالة. - إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل عربة فإنه لا يتم خلاص معلوم الجولان الخاص بها ما لم يتم الإستظهار بما يفيد خلاص الخطية المالية المستوجبة ومصاريف إزالة المخالفة وجبر الأضرار. - إمكانية رفع العربات والتجهيزات وحجزها بأقرب مستودع راجع بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز أو بالمستودع البلدي والتي يتسبب وجودها إعاقة الجولان بشكل يمس من سلامة المرور أو وضع كبالات على العربات التي يتعذر رفعها

شكرا على الإنتباه